

## 04811 - حكم التعامل مع تارك الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

---

يسأل هل يجوز التعامل مع رجل لا يصلي؟ لكنه غير منكر للصلاة يجوز التعامل معه في هذه الحاجة في شراء سلعة عليه كما يبيع الكفار الآخرين الرسول باع الكفار واشترى منهم واشترى من اليهود واشترى من الوثنيين لا بأس - [00:00:00](#)

من غير المحبة ولا مغالاة عليهم او يشتري منه لا بأس وتارك الصلاة كافر على اصح. وان لم يجحد وجوبها من ترك عمدا كفر في اصح قول العلماء ولا بأس ان يشتري منه مع الانكار عليه ومع تخويفه من الله - [00:00:21](#)

فلا بأس لكن هجره وعدم الشراء منه هو الذي ينبغي لعله يتوب ينبغي هجره والا يباع عليه ولا يشرع منه لعل الله جل وعلا يرده للتوبة. يا الله جزاكم الله خيرا - [00:00:38](#)